

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية
للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٤)
ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه
فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نصي الفقرتين (ب) و (ج) الواردين فيها والاستعاضة
عنهما بالنصين التاليين:

ب- إلغاء الفوائد أو الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام الفقرة (د)
من المادة (٥٣) والمادة (٥٦) من نظام الشمول بتأمينات
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ج- تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة إلى فترات اشتراك
اختياري للمؤمن عليهم الأردنيين وفق أحكام الانتساب
بصفة اختيارية لغايات الحصول على راتب تقاعد الشيخوخة
أو الاعتلال الطبيعي أو راتب الوفاة شريطة أن لا تزيد الأجور
التي تؤدي عنها اشتراكات الانتساب الاختياري على الأجور
الخاضعة للاقتطاع في فترات الشمول التي تم إلغاؤها.

ثانياً:- بإلغاء الفقرة (و) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرة (ز) لتصبح
الفقرة (و) منها.

المادة ٣- تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه
بالنص التالي:-

٢- تصرف مكافأة مالية مقدارها (١٠٠) دينار لكل شخص
من ذوي الخبرة عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز
مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (٢٠٠) دينار
في الشهر الواحد.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:

ج - على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة
لرئيس اللجنة طلب إجراء التفتيش أو استكمالها قبل عرض
الملف على اللجنة بناء على تنسيب أمين سر اللجنة .

المادة ٤- تعدل المادة (١٨) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها
بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح (د) منها:-

ج - التنسيب لرئيس اللجنة بالموافقة على إجراء التفتيش أو استكمالها
في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٢١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ٢١-

- أ - يشكل المجلس لجنة او اكثر على النحو التالي:-
- ١- طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة
بناء على تنسيب المدير العام.
 - ٢- طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه
يسميهما وزير الصحة.
 - ٣- طبيب اختصاصي من أحد مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية
وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة
التي يختارها المجلس .
 - ٤- طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه
في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .
 - ٥- طبيب اختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه
يسميهما نقيب الأطباء.

ب - على الجهات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة تسمية العضو الممثل عنها خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلامها كتاب المؤسسة وبخلاف ذلك للمجلس تسمية طبيب اختصاص عضوا بدلاً عنه من القطاع الخاص ولمدة سنة واحدة.

ج - يكون الطبيب الممثل للمؤسسة رئيساً للجنة وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً له يمارس صلاحياته في حال غيابه.

د-١- تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس إعادة تشكيلها كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٢- على الجهة التي قامت بتسمية الطبيب إبلاغ المؤسسة حال انتهاء خدماته لديها.

هـ - يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغاً للجنة وبديلاً عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب - (٥٠) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها (٤٠٠) دينار شهرياً.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٧-

أ يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناء على تنسيب من المدير العام على النحو التالي:

١- طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام .

٢- طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.

٣- طبيب استشاري من أحد مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس .

٤- طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .

٥- طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء .

ب- على الجهات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تسمية العضو الممثل عنها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامها كتاب المؤسسة وبخلاف ذلك للمجلس تسمية طبيب اختصاص عضواً بدلاً عنه من القطاع الخاص ولمدة سنة واحدة.

ج- يكون الطبيب الممثل للمؤسسة رئيساً للجنة وتختار اللجنة نائباً له يمارس صلاحياته في حال غيابه.

د-١- تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس إعادة تشكيلها كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٢- على الجهة التي قامت بتسمية الطبيب إبلاغ المؤسسة حال انتهاء خدماته لديها.

هـ - لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية.

و- يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغاً للجنة وبديلاً عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

المادة ٨ - يدعى نص الفقرة (ب) من المادة (٣١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- (٥٠) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مجموعهما (٤٠٠) ديناراً شهرياً.

٢٠٢٤/٨/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير الأشغال العامة والإسكان
وزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السممن

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديته جمال حديته الخريشه

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
أحمد قاسم ذيب الهاندة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينب زويد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

نائب رئيس الوزراء
وزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود

وزير
العدل
الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتنا

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخاليلتنا

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايتنا

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبد الله عزابزه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
الشباب
"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير دولة للشؤون القانونية
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتورة نانسى أحمد إبراهيم نمر وقتنا

وزير
العمل
ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند أحمد سالم المبيضين